

بسم الله الرحمن الرحيم

نظريّة الحرب في القرآن والسنة

الدكتور سردار دميرل،* الدكتور نور الله كورت**

خلاصة البحث

من المعلوم أن الحروب صارت جزءاً لا تتجزأ عن تاريخ البشرية في عصرنا الحاضر بالرغم من الحديث ليلاً ونهاراً عن السلام العالمي من قبل قوى عالمية عظمى هي نفسها شنت وما زالت تشن أشرس حروبها على العالم الإسلامي، ولم يعد سراً احتلالها له هنا وهناك، بل السر الذي لا يمكن فهمه حقاً هو قيام بعض المسلمين بمحاولة بيان أن الإسلام لم يشرع الحرب، وإنما شرعها للدفاع فقط، وهذا رأي يضعف حماسة المقاومة عند المسلمين إن لم يكن يقضى عليها تماماً. وقد حاولنا في دراستنا هذا الكشف عن حقيقة الحرب في الإسلام، وبيان تعريفها من حيث اللغة والاصطلاح، وكذا تعريفها عند القانونيين الدوليين، ومن جانب آخر وضمنا بشيء من التفصيل المناسب مسوغية الحرب في القرآن والسنة مستدلين بالأيات والأحاديث النبوية على حكم الحرب ومتى تكون فرض عين وما هي شروط وجوبيها، وما هي بواعثها، والأهم من ذلك تناولنا أخلاقية الحرب في الإسلام، وختمنا بحثنا بأهم ما توصلنا إليه من النتائج خلال دراستنا للموضوع.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، الحرب، السلم، القرآن، السنة.

Abstract

It is undeniable fact that the war has become an integral part of human history. In contemporary time, as it was in the past, international powers waging wars against weak nations in spite of their global peace discourse. Despite of this reality it is claimed that Islam does not allow war except under extreme necessities such as to defend the country against occupation powers. This type of claims weakens Muslims resistance against enemy.

* Assoc. Prof. Dr. Serdar DEMİREL (Fatih Sultan Mehmet Vakfı Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, İstanbul-Turkey) e-mail: serdard22@hotmail.com

** Prof. Dr. Nurullah KURT, (Seriat ve İslami Bilimler Fakültesi, Tefsir ve Hadis Anabilim Dalı, Kuveyt Üniversitesi) e-mail: kurtturullah@hotmail.com.tr

For the vital importance of the subject the researchers tried to explore theory of war in Islam; its meaning, its legality, and its ethical dimension. In order to achieve this goal the researchers focused on related holy texts from Qur'an and Sunnah.

Key Words: Islam, War, Peace, Qur'an, Sunnah.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق وخاتم الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

أما بعد:

فمن المعلوم أن الإسلام أقر مشروعية الحرب بل وجوها في حالات معينة نظرا إلى أنها ضرورة من ضروريات تكين دين الله وإعلاء كلمته في الأرض، والدفاع عن الحق، ومن ثم الوصول إلى تطبيق المنهج الإسلامي الشامل لكل جوانب الحياة كما أرادها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض. قال تعالى: [وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ].^١

فالإنسان المؤمن في نظر الإسلام، هو المكلف بحمل رسالة الحق وترسيخ مبادئ الخير، والإيمان بالله، ونشر العدل والفضيلة، والاصلاح بين الناس في أرض الله، ولذلك أعطي له حق القتال والفوز بالجهاد المقدس في سبيل الله لترسيخ تلك المبادئ أولاً، وحفظها واستمرارها ثانياً، وليس عدواً وانتقاماً كما يريد تصويرها أعداء الإسلام وضعاف الإيمان والقلوب ثالثاً.

ولما كان الإسلام بقيمه السامية ومبادئه العادلة، لا يقر مبدأ «الغاية تبرر الوسيلة»، بأي أسلوب كان، وبأي فعل ما من شأنه أن يتعارض مع قيمه ومبادئه للوصول إلى تحقيق أهداف ناقصة أو قصيرة المدى، شرع الحرب باعتبارها أفضل أسلوب وأحسن وسيلة لتحقيق تلك الأهداف والغايات المذكورة، ومن هنا وضع نظماً سامية إنسانية وإسلامية لهذه الحرب المشروعة.

إننا نعيش في عصر بدأنا نسمع فيه أصواتاً ترفع من هنا وهناك مفادها أن الإسلام دين العدل والسلام، وليس دين الحرب والانتقام، نسمع هذه الأصوات من أناس ربما مورست عليهم ضغوطات هائلة وتخويفات عظيمة وصلت إلى التصفية الجسدية، أو ربما نسمع منهم فقط حباً في شهوة المناصب واستمراراً في جمع متاع الدنيا، إلهم تحار المبادئ بلا أدنى شك، والاسلام بربئ منهن بلا أدنى ريب.

نعم صحيح الإسلام دين العدل والسلام، وليس بمقدور أحد انكار ذلك، ولكنه دين الحرب والانتقام أيضاً إن لم يجد طريقاً سوهاها إلى تمكين دين الله في الأرض، وحفظ كرامة المسلم، وضمان عزته وشخصيته الإسلامية.

هذا، ونحن في دراستنا هذه حاولنا بيان بعض جوانب نظرية الحرب في القرآن والسنة اثباتاً لما قلناه آنفاً، وتفييداً لمزاعم هؤلاء وهؤلاء.

تعريفات الحرب

أولاً - الحرب لغة: الحرب لغة نقىض السلم، مؤنث، وأصلها الصفة، يعنون بها القتال أو المرج، وجمعها حروب.^٢ وقد وردت كلمة «الحرب» في عدة أماكن من القرآن الكريم بمعنى القتال كما في قوله تعالى: [كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَلَاهَا اللَّهُ] ،^٣ وفي قوله تعالى: [فَإِمَّا تَتَقْنَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدُهُمْ مِّنْ حَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ] ،^٤ وفي قوله تعالى: [فَإِذَا لَقِيْتُمُ الدِّيْنَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَشْتَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَرَّاهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءَ اللَّهُ لَا تَنْتَصِرُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَّيْلَوْ بِعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلُ أَعْمَاهُمْ].^٥ فكلمة «الحرب» تعني القتال في تلك الآيات كما صر بها المفسرون الأعلام.^٦

ثانياً - الحرب اصطلاحاً: قبل توضيح تعريف الحرب اصطلاحاً أي عند المذاهب الفقهية الأربع تجدر الاشارة هنا إلى أن الفقهاء لم يستعملوا كلمة «الحرب» في

^٢ ابن منظور الافريقي جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العربية مادة: (حرب)، دار صادر، بيروت. الطبعة الأولى، ٣٠٠٢.

^٣ سورة المائدة: ٤٦.

^٤ سورة الأنفال: ٧٥.

^٥ سورة محمد: ٤.

^٦ الرازي محمد بن عمر فخر الدين، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ج: ٤١، ص: ٨٣.

كتبهم الفقهية كالمصطلح يراد به الدفاع عن الحق وترسيخ مبادئ العدل والفضيلة وما إلى ذلك، ولكنهم استعملوا بدلاً منها كلمة «الجهاد» نظراً إلى أنها أشمل وأعم من غيرها كما نعتقد.

تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

أولاً - الجهاد لغة مصدر جاهد، وهو من الجهد – بفتح الجيم وضمها – وهو الوسع أو الطاقة، وقيل: الجهاد (بالضم) وهو الوسع والطاقة، والجهاد (بالفتح) هو المشقة. فالجهاد والجهاد هو بذل أقصى ما يستطيعه الإنسان من طاقة لليل محبوب أو لدفع مكروه.^٧

ثانياً - الجهاد اصطلاحاً: فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الجهاد هو قتال المسلم الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه الدخول فيه، إعلاء لكلمة الله. وإليك بيان خلاصة المذاهب الفقهية الأربعة:
مذهب الحنفية: قال ابن الهمام: «الجهاد دعوة الكفار إلى الحق وقتاهم إن لم يقبلوا»،^٨ وقال الكاساني: «بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك».^٩ فلمفهوم من نص تعريف الأحناف للجهاد أنه يكون من أجل الدعوة إلى الإسلام بالموعظة الحسنة وحمايتها، وإن لم يستجبيوا بالقتال إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

مذهب الشافعية: فحوى تعريف الشافعية للجهاد هو قتال مسلم كافراً لإعلاء كلمة الله. قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «الجهاد هو شرعاً بذل الجهد في قتال الكفار .. مجاهدة الكفار فتفع باليد والمال واللسان والقلب»،^{١٠} وعرفه السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي بأنه «القتال في سبيل الله مأحوذ من المجاهدة وهي المقاتلة في سبيل الله»،^{١١} والمقصود من القتال هو كما قال عبد الحميد الشروانى: «المهادية وما يتبعها من الشهادة وأما قتل الكفار فليس

٧ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (جهاد).

٨ ابن همام الدين كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، تحفة الفقيه، دار الفكر، بيروت. د، ج: ٥، ص: ٥٣٤، أبو الليث المسمري، محمد بن أحمد بن أبي أحد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ج: ٣، ص: ٣٩٢.

٩ الكاساني علاء الدين، بداع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، د، ج: ٧، ص: ٧٩.

١٠ العسقلاني أحد بن علي بن حمر، فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢، ج: ٦، ص: ٣.

١١ الدمياطي السيد البكري بن السيد محمد شطا، إعانته للطالبين، دار الفكر، بيروت. ٢٠٠٢، ج: ٤، ص: ٥٠٢.

بمقصود».^{١٢}

مذهب المالكية: ذهب فقهاء المذهب المالكي في تعريفهم للجهاد بالسيف بأنه قتال المشركين على الدين أى ليخرجوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة^{١٣} أو بعبارة أخرى فالجهاد عندهم هو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخوله أرضًا للإسلام.^{١٤}

مذهب الحنبلية: الجهاد عند الحنابلة هو قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطع الطريق وغيرهم.^{١٥}

تعريف الحرب عند علماء القانون الدولي

لا شك أن الحرب هو صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ، أو بين فريقين أو أكثر في الدولة الواحدة أو أكثر من الدولة في آن واحد ، ويكون الغرض منه هو دفاع كل دولة أو كل فريق عن حقوقه ومصالحه ضد الدولة الأخرى ، أو ضد الفريق الآخر^{١٦} وجاء تعريف تقليدي للحرب في الموسوعة كالتالي:

“War in the popular sense is a conflict among political groups involving hostilities of considerable duration and magnitude.”^{١٧}

كما جاء في الموسوعة العربية العالمية: الحرب صراع بين جموعتين كبيرتين تسعى إحداهما لتدمير الأخرى أو التغلب عليها.^{١٨} وهذا المعنى للحرب لا يحد له مثيلا في الإسلام، ومن هنا يقول الدكتور إسماعيل إبراهيم أبو شريعة بأنه مهما اختلف تعريف الحرب ليست إلا صراعاً دموياً، بين ارادتين، تبغي كل منهما التفوق على

١٢ الشواني عبد الحميد، حواشى الشواني، دار الفكر، بيروت. د ت، ج: ٩، ص: ١١٢.

الجدير بالذكر أن هذا ليس على إطلاقه فقد يكون قتل الكافر مقصوداً أحياناً كما في قتل كعب بن الأشرف وغيره – الباحث.

١٣ العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم، الناج والإكيليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ج: ٣، ص: ٦٤٣.

١٤ النفواوي أحمد بن غينيم بن سالم المالكي، الفواكه الدوائية، دار الفكر، بيروت، د ت، ج: ١، ص: ٥٩٣، الأزهري صالح عبد السميع الآبي، الشر الداني في تقرير المعانى شرح رسالة القبروانى، المكتبة الثقافية، بيروت. الطبعة الأولى، ٢، ص: ٥٠، ص: ١١٤.

١٥ الهاوي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ج: ٣، ص: ٥٣، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ج: ٣، ص: ٧٠٣ بتصريف.

١٦ الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩١، ص: ٥٣، نقلاً عن مبادئ القانون الدولي للدكتور سحافظ غانم و القانون الدولي العام لأبي هيف.

١٧ The New Encyclopedia Britannica ج: ٩٢، ص: ٨٢٦.

١٨ الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج: ٩، ص: ٨٥١.

الأخرى، والتغلب عليها، وتحطيم مقاومتها، وحملها على التسلیم لها بما تريده، وعما تميله عليها لتحقيق مصالحها. ويتحذذ هذا الصراع صورة واحدة لا تتغير، وهي صورة العنف، ومظهرها القتال الذي تشتبك فيه قوة الخصمين، محاولة كل منهما تحطيم الأخرى، وإعجازها تماماً عن المقاومة، وحملها على الرضوخ والتسليم.^{١٩} يقول وزير العدل الأميركي الأسبق (رامزي كلارك) معترفاً بما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية من الجرائم والأعمال الإنسانية في حروها ضد الشعوب الأخرى مثلاً بالعراق : «في العراق قتلنا مأة وخمسين ألف شخص في اثنين وأربعين يوماً من القصف الجوي مقابل فقدنا مأة وسبعين فرداً فقط ... وما حدث في العراق كان حرب إبادة بكل معنى الكلمة حيث مات حوالي مليون ونصف مليون إنسان أكثر من نصفهم كانوا أطفالاً تحت سن الخامسة من عمرهم.. وفي فيتنام قتلنا مليون شخص، واستخدمنا التكنولوجيا ضد الأحياء. وفي كوريا الشمالية وبهدف تدميرها قتلت القوات الأمريكية ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايين شخص، ثلث ملايين ونصف مليون كانوا أناساً مدنيين عزلاً.

هذه هي السياسة الأمريكية الخارجية، هنا وهناك.... نعم هناك أكثر من خمسة وسبعين تدخلاً عسكرياً أمريكياً بقوات كبيرة العدد والعدد في مناطق متفرقة من العالم منذ عام ألف وتسع مائة وخمسة وأربعين، وهذا نحن نشاهد واحدة منها الآن في أفغانستان ...»^{٢٠}

فالفرق بين مفهوم الحرب في الإسلام وبين مفهومها عند الآخرين سواء في النظرية أو في الواقع واضح بغض النظر عن الزمان والمكان ، فالمسلمون ملتزمون بالأخلاق الإسلامية في حروهم التي كان وسيكون دائماً المدفون منها هو إعلاء كلمة الله ، ورفع الظلم عن المستضعفين والخلولة دون الحكم الذين يصدون الناس عن الدعوة الإسلامية، ورد العدوان الخارجي ، وأخيراً المحافظة على جماعة المسلمين.

مشروعية الحرب في القرآن والسنة

تبين لنا مما سبق من تعريفات العلماء بأن الأساس الذي تقوم عليه الحرب في

١٩ أبو شعبه إسماعيل إبراهيم محمد، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، د.ت، ص: ٢٢.

٢٠ قال رامزي كلارك هذا الكلام في قناة الجزيرة في البرنامج «بلا حدود»، راجع العنوان في الإنترنت:

http://www.aljazeera.net/programs/no_limits/articles/2002/1/1-12-1.htm#L5

Retrieved on: 05-01-2012

الإسلام هو نشر الدعوة الإسلامية وإنقاذ البشرية من الكفر، ودفع العدوان عنهم، ومن هنا فرض على المسلمين الحرب أو الجهاد بالمصطلح الفقهى، وإليك بعض الآيات القرآنية التي تدل على فرضيتها على سبيل المثال وليس الحصر: قال تعالى: [وَقَاتَلُواٰ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواٰ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ].^{٢١}

وقوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ].^{٢٢}

وقوله تعالى: [وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ فَإِنِ انتَهُواْ فَإِنَّ اللّٰهَ إِمَّا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ].^{٢٣}

وقوله تعالى: [وَإِن نَّكَثُواٰ إِيمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواٰ فِي دِيْنِكُمْ فَقَاتَلُواٰ أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِيمَانَهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ].^{٢٤}

وقوله تعالى: [فَقَاتَلُواٰ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُواٰ الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوْا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ].^{٢٥}

وقوله تعالى: [إِنَّمَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهِمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ].^{٢٦}

هذه بعض الآيات القرآنية التي تدل صراحة على مشروعية الحرب في الإسلام كما هو واضح من السياق.

وهناك أحاديث نبوية كثيرة تؤيد هذه المشروعية وإليك بعضها:

أخرج الشیخان عن أبي هريرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». ^{٢٧}

٢١ سورة البقرة: ٩١.

٢٢ سورة البقرة: ٦١.

٢٣ سورة الأنفال: ٩٣.

٢٤ سورة التوبه: ٢١.

٢٥ سورة التوبه: ٩٢.

٢٦ سورة التوبه: ٣٧.

٢٧ البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢، ج: ١، ص: ٢٠١، النسابوري مسلم بن الحاج القشيري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ج: ١، ص: ٣٦.

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال: «إيمان بالله» قال: ثم ماذا، قال: «الجهاد في سبيل الله».^{٢٨}

أخرج الإمام البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها».^{٢٩}

حكم الحرب في الإسلام

أجمع العلماء على أن الحرب فرض على المسلمين^{٣٠} مستدلين بقوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ]^{٣١}، ودلالة الآية قطعية^{٣٢} ولا خلاف فيه. وإنما الخلاف في أن الحرب هل هي فرض عين أو فرض كفاية؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الحرب فرض كفاية على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا قام بها نفر من المسلمين سقط عن الباقيين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين،^{٣٣} واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَعَفَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُسْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ].^{٣٤}

وقوله تعالى: [لَا يَسْتَأْتِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكُمُ الظَّرَرِ وَالْمُحَاجِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَصَلَالَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَصَلَالَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا]

٢٨ النيسابوري، صحيح مسلم، ج: ١، ص: ٨٨.

٢٩ البخاري، صحيح البخاري: ج: ٣، ص: ٩٥٠١.

٣٠ الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بداع الصائغ في ترتيب الشرايع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٦٨٩١، ج: ٧، ص: ٧٩.

٣١ - السريحي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ج: ١٠، ص: ٤٥، ابن قادمة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق محمد عبد الوهاب فائدظ عبد القادر أحد عطار، مكتبة القاهرة، د.ت: ج: ٩، ص: ٢٦١.

٣٢ سورة البقرة: ٦١٢.

٣٣ انظر تفسير آية ٦١٢ من البقرة إلى تفسير ابن كثير، تفسير القرطبي، تفسير النسفي.

٣٤ المراجع نفسه.

٣٥ سورة التوبه: ٢٢١، قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: «هـي أنـ الجـهـادـ ليسـ عـلـىـ الأـعـيـانـ وـاـنـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ؛ إـذـ لـوـ نـفـرـ الـكـلـ لـضـاعـ مـنـ وـرـاءـهـمـ مـنـ الـعـيـالـ، فـاـيـخـرـ فـرـيقـ مـنـهـ لـلـجـهـادـ وـلـيـقـمـ فـرـيقـ يـنـفـهـونـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـيـخـفـظـونـ الـحـرـمـ، حـتـىـ إـذـ عـادـ النـافـرـونـ أـعـلـمـهـ الـقـيـمـونـ مـاـ تـعـلـمـوـهـ مـاـ أـحـكـامـ الـشـرـعـ، وـمـاـ تـجـدـ نـزـولـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـهـذـهـ الـآـيـةـ نـاسـخـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «إـلـاـ تـنـفـرـوـاـ» [التوبـةـ: ٩٣] وـلـلـآـيـةـ الـتـيـ قـبـلـهـاـ: عـلـىـ قـوـلـ مـاجـدـ وـابـنـ زـيدـ».»

٣٥. [عظيمًا]

ووجه الدلالة أنه لو كانت فرضاً على الجميع لما فاض بين من فعل وبين من ترك ولأنه وعد الجميع بالحسنى فدل على أنه ليس بفرض على الجميع.^{٣٦} وكذلك يدل عليه سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لأنَّه كان تارة يخرج، وتارة يرسل غيره إلى الحرب، ولو كانت فرض عين لما أرسل غيره أبداً. وبما أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا». فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثة أشهد بالله.^{٣٧} وبالحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلىبني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وما له بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».^{٣٨}

هذه النصوص تدل على أنَّ الحرب فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين لأنَّ المقصود دفع شر الكفرة والدعوة إلى الإسلام، وهو أمر يحصل بالبعض مما لم يتعين البعض يجب على الكل وإذا تعين البعض سقط عن الباقيين.^{٣٩}

متى تكون الحرب فرض عين

الحرب تكون فرض عين على كل من حضره من المسلمين في ثلاثة مواضع كما اتفق عليها جمهور الفقهاء، وإليك بيان تلك الموضع مع أدلةها:
الأول: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام،^{٤٠} لقول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوهُمْ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا].^{٤١}

وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجُفًا فَلَا تُولُوْهُمُ الْأَذْبَارَ وَمَن يُؤْهِمُهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبَ مِنْ

^{٣٥} سورة النساء: ٥٩، قال ابن كثير في تفسير الآية في تفسيره: «وفيه دلالة على أنَّ jihad ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفافية».

^{٣٦} الشزارى أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج: ٢، ص: ٧٢٢.

^{٣٧} البخارى، صحيح البخارى: ج: ٦، ص: ١٤٦٢.

^{٣٨} النيسابوري، صحيح مسلم: ج: ٣، ص: ٧٠٥١، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، دت، ج: ١، ص: ٨٨٤، الأردي سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ج: ٣، ص: ٢١.

^{٣٩} أبو الليث السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج: ٣، ص: ٤٩٢.

^{٤٠} ابن قدامة، المغى: ج: ٩، ص: ٢٦١.

^{٤١} سورة الأنفال: ٥٤.

الله^{٤٢}].

الثاني: إذا هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس دفعه، فعلى العبد أن يخرج بغير إذن المولى وعلى المرأة القادرة عليه أن تخرج بغير إذن زوجها وعلى الولد أن يخرج بغير إذن الوالدين أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً،^{٤٣} وإذا عجزوا فيتعين على من كان بمكان مقارب لهم أن يحارب معهم.

الثالث: أن الإمام إذا عين واحداً أو أكثر لقتال العدو فإنه يتبعه ذلك ولا تسعه المخالفة^{٤٤} لقول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ افْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَاكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ] (٣٨) ^{٤٥} إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِيلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَصْرُونَ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ].

وكذلك يدل عليه الحديث الذي أخرج الشیخان بسندهما عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا». ^{٤٦}

شروط وجوب الحرب

ويشترط لوجوب الحرب سبعة شروط وإليك بيان ذلك:

١ - الإسلام: والإسلام من شروط وجوب الحرب لأن الكافر غير مكلف بالأحكام الشرعية قبل الإيمان والدخول في الإسلام، ولكن هل يجوز الاستعانة بغير مسلم في الحرب؟

الاستعانة بغير المسلمين في الحرب

اختلاف العلماء على حكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب على قولين، وهما:
القول الأول: يجوز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب ضد الكافرين بشرطين،

^{٤٢} سورة الأنفال: ٦١-٥١.

^{٤٣} الدمياطي، إعana الطالبين، ج: ٤، ص: ١٨١، المرغيبي على بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدى في فروع الفقه الحنفي، مطبعة محمد على صبيح، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص: ٥١١؛ أبو الليث السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج: ٣، ابن قدامة، المغنى: ج: ٩، ص: ٢٦١.

^{٤٤} النفراوي، الفواكه الدوائية، ج: ١، ص: ٥٩٣، ابن قدامة، المغنى: ج: ٩، ص: ٢٦١.

^{٤٥} سورة التوبة: ٩٣-٨٣.

^{٤٦} البخاري، صحيح البخاري، ج: ٣، ص: ٤٠١، التيسابوري، صحيح مسلم، ج: ٣، ص: ٧٨٤١.

أحدّهما: أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك. **والثاني:** أن يكونوا من يوثق بهم في أمر المسلمين، وإليه ذهب جمع من الأئمة كأبي حنيفة والشافعي، والشوري والأوزاعي واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وسلم بناس من اليهود في خيبر وباستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين وبإخباره صلى الله عليه وسلم بأنّها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين.^{٤٧}

القول الثاني: قالوا بعدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب وإليه ذهب الإمام مالك وأحمد^{٤٨} مستدلين برواية عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونحدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه. فلما أدركه قال: «جئت لأتبعك فأصيّب معاك»، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: «لا»، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة فقال: «لا» قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»، قال: فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟»، قال: «نعم» فقال له فانطلق.^{٤٩}

وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غرواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم، فقلنا: «إننا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً». فقال: «أَسْلَمْتُمَا؟». قلنا: «لا»، قال: «فإننا لا نستعين بالمرجفين على المشركين» فأسلمنا.^{٥٠} قال الشوكاني: «الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بنـ كان مشركاً مطلقاً لما في قوله صلى الله عليه وسلم

^{٤٧} الزيلعي عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الرأي، دار الحديث، مصر، دت، ج: ٣، ص: ٣٢٤، أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص: ٣٧١.

^{٤٨} المراجع السابقة.

^{٤٩} النيسابوري، صحيح مسلم، ج: ٣، ص: ٥٤١.

^{٥٠} المحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٩٩١، ج: ٢، ص: ٢٣١، البهقي، أبو بكر أحد بن الحسين بن علي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ٩٨٩١ م، ج: ٣، ص: ٥٦٣.

قال الشيخ الألباني بأن هذا الحديث صحيح. انظر. صحيح وضعيف الماجمـع الصغير وزادته محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ص: ٦٠٤.

«إنا لا نستعين بالمشركين» من العموم وكذلك قوله «أنا لا أستعين بمشرك.»^١

الجمع بين الروايات أو الترجيح:

ظاهر الأحاديث الواردة في موضوع جواز أو عدم جواز الاستعانتة بالمشركين في الحرب هو التعارض، وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الروايات منهم الحافظ ابن الحجر قائلاً: أن الذي رده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر تفربس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاءً أن يسلم فصدق ظنه، أو أن الاستعانتة كانت ممنوعة فرخص فيها، وهذا أقرب، وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغائهم». ^٢

وذهب جمهور العلماء إلى جواز الاستعانتة بالمشركين إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك نظراً لحاجة الأمة الإسلامية - وكيف لا خاصة في عصرنا هذا - إلى المهندسين من غير المسلمين بتشغيل بعض الآلات الحربية التي هي من صنعهم مثل الصواريخ وغيرها، وإلى الخبراء من العسكريين لدورات تعليمية وتدريلية لأبناء المسلمين، والله أعلم.

حكم الاستعانتة بالمنافقين في الحرب: تجوز الاستعانتة بالمنافقين في الحرب إجماعاً، وذلك لاستعانته صلى الله عليه وسلم بعد الله بن أبي وأصحابه.^٣

٢ - البلوغ والعقل: الحرب في سبيل الله عبادة بدنية، ولهذا لا تجب على الجنون والصبي كالصلوة والصوم^٤ والدليل على ذلك أنه عندما عرض بعض الشباب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكملوا سن الرشد مشاركتهم في الحرب لم يقبل عنهم، وكان فيهم عبد الله بن عمر ابن أربعة عشر، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وعرابة بن أوس، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، ورافع بن عدى، فتطاول له رافع، فأذن له فسار معهم وخلف بقيتهم حرساً للذراري

٥١ الشوكاني محمد بن غلي، نيل الأوطار شرح متنى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت ، ج:٨، ص: ٥٤.

٥٢ الصناعي محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، تحقيق محمد عبد العزيز الحولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ج: ٩٧٣١، ص: ٤، ج: ٤، ص: ٤٤.

٥٣ الشوكاني، نيل الأوطار، ج:٨، ص: ٤٤، الصناعي، سبل السلام، ج:٤، ص: ٠٥.

٥٤ المرداوي علاء الدين أبو الحسين بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد أحمد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .د.ت ، ج:٤، ص: ٥١.

°° والنساء.

٣ - الحرية: هذه الفرضية تختص بالأحرار، وقال ابن الرشد: «فلا أعلم فيها خلافاً»،^{٦٠} والحرية تشرط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبایع الحر على الإسلام والجهاد ويبایع العبد على الإسلام دون الجهاد ولأنَّ الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجحب على العبد كالحج.^{٦١}

٤ - الذكورة: اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الحرب على المرأة^{٦٢} لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد»، فقال: «جهاذكن الحج».^{٦٣}

٥ - السلام من الضرر: يراعي الإسلام ظروف فاقد القدرة على الحركة والسير وحمل السلاح ونحوها ولا يجعل مشاركتهم في الحرب ضرورة لأنَّ الحرب تحتاج إلى جسم كامل القوة، وسلام الأعضاء والحواس،^{٦٤} قال تعالى: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ بَخْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا].^{٦٥} وقال تعالى: [لَيْسَ عَلَى الصُّعَاقِاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ].^{٦٦}

٦ - وجود النفقـة: كذلك لا تجحب الحرب على الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون في طريقـهم إلى الحرب بقولـه تعالى: [وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ]^{٦٧} إلا إذا كانـ الحرب على بـابـ الـبلـدـ، فـحيـنـذـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ، لأنـهـ لاـ حاجـةـ إـلـىـ نـفـقـةـ الطريقـ حـيـنـذاـ.

٥٥ البخاري محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الصغير، دار الوعي-مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، د ت ، ج: ١، ص: ٢٠٢١.

٥٦ القرطبي محمد بن أحمد بن رشد، بداية المختهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٩٦٩١، ج: ١، ص: ٤١٣.

٥٧ ابن قاسمـةـ المـنـجـيـ: ج: ٩، ص: ٢٦١.

٥٨ الشيرازـيـ، المـهـذـبـ، ج: ٢، ص: ٧٢٢، المـداـوىـ، الإنـصـافـ فيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ منـ الـخـلـافـ، ج: ٤، ص: ٥١١.

٥٩ البـخـارـيـ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: ج: ٣، ص: ٤٥٠١.

٦٠ القرطـبيـ، بـداـيـةـ المـخـتـهدـ وـنـهـاـيـةـ الـمـقـتـصـدـ، ج: ١، ص: ٤١٣، الشـيرـازـيـ، المـهـذـبـ: ج: ٢، ص: ٧٢٢، المـداـوىـ، الإنـصـافـ فيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ منـ الـخـلـافـ، ج: ٤، ص: ٥١١.

٦١ سـورـةـ الـفـتـحـ: ٧١.

٦٢ سـورـةـ التـوـبـةـ: ١٩.

٦٣ سـورـةـ التـوـبـةـ: ١٩.

بواущ الحرب في الإسلام

الحرب مشروعة في الإسلام تارة على أنها فرض كفایة وتارة على أنها فرض عين بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة كما سبق. وإذا كان هذا هو حكم الحرب في الشريعة الإسلامية، فما هي البواعث عليها؟ وللاجابة على ذلك إليك ما ذكره ابن خلدون رحمه الله تعالى في مقدمته مقسماً بواعث الحرب في الإسلام إلى أقسام أربعة، وهي كالتالي :

١. إما غيرة ومنافسة: ويجري ذلك في القبائل المتجاذرة، والقبائل المتناظرة.
٢. وإما عدوان وأكثر ما يكون بين القبائل الوحشية، لعلهم أرزاقهم في رماحهم.^{٦٤}
٣. وإما غضب الله ولدينه وهو ما يعرف بالجهاد.
٤. وإما غضب للملك وسعى في تمهيد. وهو حروب الدولة مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها.

فالأولان حروب بغي وفتنة وظلم، والآخران حروب جهاد وعدل^{٦٥}.
ونحن نعتقد أن نظرية الحرب في الإسلام تقوم على دفع العدوان، سواء كان عدواناً على الدين، أو عدواناً على الأرض، أو عدواناً على الحرمات والمقدسات، أو عدواناً على الأهل والأعراض، أو عدواناً على المستضعفين والمحرومين، والآن إليك بيان هذه البواعث بشيء من التفصيل:

شرح بواعث الحرب في الإسلام

لا شك أن هناك بواعث كثيرة تحمل المسلمين على الحرب والجهاد في سبيل الله بكل ما يملكون من مال ونفس وأولاد رضاء الله وإعلاء لكلمته في الأرض بين عباده، ولا يمكننا ذكر جميع البواعث في هذا البحث المتواضع نظراً إلى كثرتها ومحدودية مجالنا الباحثي، ولهذا سوف نحاول شرح أهم البواعث على الحرب في الإسلام من خلال العناوين الآتية:

^{٦٤} لو عاش ابن خلدون في عصرنا هذه لما قال: «عدوان وأكثر ما يكون بين القبائل الوحشية، لعلهم أرزاقهم في رماحهم» لأن الدول الكبيرة جعلوا أرزاقهم في صوارعهم، وما يحدث في العالم هذه الأيام يشهد على ما قلنا.

^{٦٥} ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت، ٠٨٩١، ص: ١٣٢.

حماية الدين وإزالة العوائق عن طريق دعوة التوحيد

المسلمون هم الذين يحملون راية التوحيد، وهم المأمورون بنشرها في أرض الله بين عباده، ولهذا عليهم محاربة كل ما من شأنه منع نشر دعوة التوحيد أو تحريفها عن مسارها الصحيح أو محاولة التشويش عليها من جهة السلطة السياسية أو رجال الأعمال الذين تعودوا على امتصاص دم الفقراء والمساكين، أو من جهة تجمعات عدوانية أياً كان مصدرها. فالمسلمون مكلفوون بمحاربة هؤلاء وهؤلاء حتى يتمكن الداعي من القيام بمهامه وواجهه الداعوي من غير أدنى شعور بالخوف على نفسه أو على من يدعونهم من أذى أو فتنة أو قتال أو تشريد، أو تحرير، أو تسفيه وما إلى ذلك.

إن المسلمين ليسوا عشاقاً للحرب أو الدمار والخراب، وليسوا عطاشاً لدماء حرمها الله تعالى، بقدر ما هم مكلفوون بالسلام والعمaran وتوفير وسائل الازدهار، ومطالبون بحفظ حقوق الناس وأعراضهم وأموالهم ودماءهم قبل كل شيء إلا بحق الإسلام.

هذه هي فلسفة الحرب في الإسلام، وهذا هو الهدف الأساسي منها في شرع الله سبحانه وتعالى، فما أوسع الفرق بين فلسفة الحرب في الإسلام وبين فلسفتها في غير الإسلام بجميع أنواعها وأشكالها وتياراتها ومصادرها وشعاراتها الزائفة، وبين مشرعها الخالق المدبر سبحانه وتعالى، وبين خططيها وخبرائها وفلسفتها، فشتان بين عمران وبين الخراب، وبين شاسع بين السلام وبين العداون.

فالعمaran والسلام وما يتفرع منها هي الأهداف المشروعة من الحرب في الإسلام، بينما الدمار والعدوان وما يتفرع منها هي الأهداف الأساسية لكل حرب قامت قدّعا وتقوم حالياً وستقوم مستقبلاً.

قال تعالى في كتابه الكريم: [وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُذُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ] ^{٦٦}

إن إزالة الفتنة من واجب المسلمين خاصة حينما يضطهدون في دينهم ويقتلون في عقائدهم وي تعرضون للعقاب وألوان الأذى والنكران، ولهذا يجب عليهم أن يقاتلوا حتى يكون الدين لله، ويختار الناس ما يريدون لحياتهم وهم أحجار دون أن يُكرهوا

على تغيير دينهم ودخولهم دينا آخر.

هذا، وإليك صورة براقة من أخلاقية الحرب في الإسلام من ضمن صور الحروب التي خاضها المسلمون في تاريخهم، ألا وهي غزوة القادسية^{٦٧} في عهد أمير المؤمنين خليفة رسول الله في المسلمين عمر بن الخطاب رضي عنه.

لقد التقى الجيش الإسلامي بقيادة الصحابي الجليل سعد ابن أبي وقاص مع الجيش المحسوي بقيادة رستم في معركة القادسية، وبعث رستم إلى سعد أن يبعث إليه برحيل عاقل عالم حتى يسأله عن الدوافع التي جرّهم إلى ساحة الحرب.

فبعث قائد الجيش الإسلامي سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه إلى قائد الجيش المحسوي رستم الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة أولاً، ثم رعيي بن عامر ثانياً، وحذيفة بن محسن رضي الله عنهم ثالثاً، فيتكلم كل واحد منهم مع رستم بأسلوب واحد عن باعثهم على الحرب، وإليك نص ما قال رعيي بن عامر رضي الله عنه حينما دخل على رستم:

قال له رستم: «ما جاء بكم؟» فقال: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك منا قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبي قاتلناه...»^{٦٨}

الحرب من منظور إسلامي هي الحرب التي تقوم أصلاً لإزالة العوائق عن طريق الدعوة إلى الله، والإخراج الناس من جميع أنواع الظلمات إلى النور الواحد، ومن عبادة العباد بشراً مثلكم إلى عبادة الله الذي ليس كمثله شيء، لا من أجل إدخال الناس إلى الإسلام وهم له كارهون، لأن إجبارهم على الدخول في الإسلام وتغيير عقائدهم بالقوة تختلف أولاً مبدأ «من شاء» كما جاء في كلام رعيي بن عامر رضي الله عنه، وتختلف ثانياً مفهوم الآيات الكريمة:

قال تعالى: [لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلَيْهِمْ].^{٦٩} هذه الآية تدل بظاهرها على أنه لا يكره أحد على الدخول في الإسلام ، ونظيرها

^{٦٧} القادسية: مدينة على حافة الكوفة، بينها وبين الكوفة ٣١ فرسخاً.

^{٦٨} ابن كثير عماد الدين أبي الفداء اصحابي بن عمر، البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق محمد عبد العزيز النجاشي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، دت، ج:٧، ص: ٤٤.

^{٦٩} سورة البقرة: ٦٥٢.

قوله تعالى: [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا إِفَانَتْ ثُكْرَةُ النَّاسِ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ] ^{٧٠}. وقوله تعالى: [فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أُرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ] ^{٧١}.

الحرب لحماية النفس والعرض والوطن والمال

كذلك أمر الله سبحانه وتعالى عباده المسلمين المؤمنين بخوض الحرب، واعداً إياهم بالنصر والغلبة على أعدائهم، أعداء الله وأعداء البشرية، وذلك حماية للنفس البشرية، والعرض المقصون، والوطن الإسلامي، وحفظاً للمال المؤمن عليه وتحقيقاً للحياة الكريمة، حيث قال تعالى:

[أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِعَيْرٍ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْمَهُمْ بِعَيْضٍ هَدَمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْتَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنِ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ] ^{٧٢}.

وقال تعالى: [وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] ^{٧٣}. هكذا قتال من غير اعتداء!

وأخرج الإمام أبو داود في سنته عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد» ^{٧٤}. وأجمع علماء المسلمين على ضرورة الحرب ووجوبها دفعاً للعدوان عن النفس والعرض والوطن والمال.

الحرب من أجل حماية الأقليات المسلمة

إن من واجب المسلمين القتال في سبيل الله دفاعاً عن المستضعفين، ومن ذلك حماية الأقليات المسلمة التي تقيم في ديار الكفر، والتي قد لا تتمكن من إقامة

٧٠ سورة يونس: ٩٩ .٩٩

٧١ سورة الشورى: ٨٤ .٨٤

٧٢ سورة الحج: ٩٣ .. نزلت الآية في محمد صلى عليه وسلم وأصحابه حين أخرجوا من مكة. ابن كثير: ج: ٣، ص: ٦٣٢ .٩٣

٧٣ سورة البقرة: ٩١ .٩١

٧٤ الأذرى، سنن أبي داود، ج: ٤، ص: ٦٤٢، البيهقي، السنن الصغرى، ج: ٣، ص: ٩٤٣، قال الشيخ الألباني بأن هذا الحديث صحيح. انظر. صحيح وضعيف سنن أبي داود محمد ناصر الدين الألباني، ج: ٠٠١، ص: ٢٧٢ .٢٧٢

شعائر الإسلام على الوجه المطلوب، كما أنه من واجبهم تحرير أسرى المسلمين من أيدي الكفار، سواء كان بالقتال أو بالمال، بل الإسلام جعل الأسرى سبباً من أسباب الحرب المشروعة.

قال تعالى: [وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يُعْوَلُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا].^{٧٥}

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: [وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] حض على الجهاد وهو يتضمن تخلص المستضعفين من أيدي الكفراة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين فأوجب تعالى للجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه وإستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس وتخلص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال». ^{٧٦}

حرب أهل البغي والحرابة أهل البغي:

عرف الفقهاء أهل البغي بأنهم قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتآويل سائع، ورموا خلعة، ولم منعة وشوكة، فهؤلاء بغاة، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم ^{٧٧} لقوله تعالى: [وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثُ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ].^{٧٨}

الحرابة: الحرابة جمع محارب اسم فاعل من حارب يحارب، وهو من الحرب، قال ابن فارس: الحرابة استقاقها من الحرب بفتح الراء وهو مصدر حرب ماله أي سلبه وال Herb المحرر وهم قطاع الطريق.^{٧٩}

٧٥ سورة النساء: ٥٧

٧٦ القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنباري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البزدوي، دار الشعب، القاهرة، ٢٠١٣، ج: ٤، ص: ٩٧٢.

٧٧ البهوي، كشف النقاع: ج: ٦، ص: ٨٥١، ابن قادمة عبد الله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الخامسة، دت، ج: ٤، ص: ٧٤١.

٧٨ سورة الحجرات: ٩.

٧٩ البهوي، كشف النقاع، ج: ٦، ص: ٩٤١.

وقد اتفق العلماء على وجوب حرب قطاع الطريق مستدلين بقوله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يَقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ يُنْعَطَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَدَابٌ عَظِيمٌ].^{٨٠} والآية واضح المعنى والدلالة، فلا تحتاج إلى شرح وتفصيلات.

حرب ناقضي العهد

يحارب ناقضو العهد سواء كانوا من أهل الذمة، أو من أهل الحرب، أو من أهل الأمان، أي مستأمننا وهو من دخل ديار الإسلام بعقد أمان من الحاكم، أو من أحد أفراد المسلمين، فله حق السياحة في ديار الإسلام ما دام ملتزماً بشروط عقده فان أخل بشروطه نقض عهده وبلغ مأمهنه ووجب قتاله.^{٨١}

أما غير هؤلاء المذكورين من المشركين الذين بينهم وبين المسلمين عهد فيجب اتمام عهدهم إلى مدهه فإن نقضوا ما عاهدوا المسلمين عليه بأي نوع من أنواع النقض، وطعنوا في دين الله سبحانه وتعالى فيجب حينئذ قتالهم خاصة أئمتهم الكفارة بدليل قوله تعالى: [إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَفْعُلُوكُمْ شَيْئًا وَمَمْ يُظَاهِرُوْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَقْتُلُوْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ].^{٨٢} وقوله تعالى: [وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوْ أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ].^{٨٣}

هذه هي البواعث على الحرب المشروعة في الإسلام، وقد لخصناها قدر الامكان بشيء من التفصيل المناسب لبحثنا هذا، وتبين لنا بشكل واضح أن الحرب في الإسلام تقوم أساساً لدفع العدوان، سواء كان على الدين، أو على الأرض، أو على الحرمات وال المقدسات، أو على الأهل والأعراض، أو على المستضعفين.

أخلاقيّة الحرب في الإسلام

ولما كان الإسلام يقيم السامية ومبادئه العادلة، لا يقر مبدأ «الغاية تبرر الوسيلة»،

٨٠ سورة المائدah: ٣٣.

٨١ أبو شرعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص: ٤٤.

٨٢ سورة التوبه: ٤.

٨٣ سورة التوبه: ٢١.

بأي أسلوب كان، وبأي فعل ما من شأنه أن يتعارض مع قيمه ومبادئه للوصول إلى تحقيق أهداف ناقصة أو قصيرة المدى، - كما بينا سابقاً - شرع الحرب باعتبارها أفضل أسلوب وأحسن وسيلة لتحقيق تلك الأهداف والغايات الواجب تحقيقها على أرض الواقع، وباعتبارها عملاً ملتزماً بكل القيم النبيلة، وقائماً على أسس قانونية وأحكام عادلة لا تتأثر بداعف الحقد أو الانتقام، ولا تغيرها انفعالات الحرب، أو ردود الفعل الناتجة عن الصراع.

لقد بوب الفقهاء في كتبهم قدّمها وحديثاً الجهاد والسلم والصلح، كما بوبوا المفاوضات والمعاهدات وشرحوها شرعاً دقيقاً ووافياً مما يدل صراحة على أهمية هذه الأبواب في ترسیخ قيم الحق والعدل بين الناس. كما ورد في السنة النبوية مواقف عملية للرسول صلى الله عليه وسلم، ما يصنع من هذه الموقف قيماً وقوانين وحقائق ومبادئ لم يشهد لها تاريخ الإنسانية مثيلاً.

لقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته الكرام قوله وفعلاً أخلاقية الحرب في الإسلام. تلك الأخلاقية التي ألمّ نفسه صلى الله عليه وسلم بها كقائد وقدوة، فكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا أمر أحداً من الصحابة على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم كان يقول: أغزو باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزو ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولديا وإذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أحابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرب عليهم حكم الله الذي يجرب على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإنهم أبوا فسلهم الجزية فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمة أ أصحابك فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا

تنزّلهم على حكم الله ولكن أنزّلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم
الله فيهم أم لا». ^{٨٤}

إن مواقف رسول الله صلى الله عليه وسلم العملية في الحروب التي خاضها واضحة، كما أنها رفيعة وسامية في قمة الأخلاق الإنسانية، وموقفه صلى الله عليه وسلم المشرفة والقمة في الأخلاق الإنسانية بعد فتح مكة من أهلها الذين حاربوه وأذوه وأخرجوه وأصحابه من ديارهم، غير خافة على أحد من المسلمين. لقد عفا صلى الله عليه وسلم عنهم، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يقود جيشاً قوامه عشرة آلاف مقاتل. وكان من حقه صلى الله عليه وسلم أن يقتصر منهم، وأن ينزل العقاب العادل، والجزاء المناسب بهم، ولكنه اختار العفو لعظمة خلقه، والصفح لكرمه شمائله، وسمو شخصيته. قال تعالى: [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا
بِعِظَلٍ مَا عُرْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَرِبْكَ إِلَّا بِاللَّهِ
وَلَا تُحْزِنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تُنكِحُوهُنَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْأَنْجَانَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ
مُحْسِنُونَ]. ^{٨٥}

ها نحن مع مشهد عظيم لم يشهد له التاريخ شيئاً من قبل ، مشهد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وقد تم له النصر الإلهي، ويجمع أهلها المغلوبين، ويخطفهم بما يلي ملخصاً: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأعداء وحده، الاكل دم، أو مأثرة، أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت، وسقاية الحج، ثم قال: يا معاشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء». ^{٨٦}

هذه هي أخلاقيّة الحرب والسلم في الإسلام، وهذه هي مبادئها الإنسانية التي أرسى قواعدها رسول الإنسانية، ومنقذ البشرية محمد صلى الله عليه وسلم ، فيما أخرى الإنسانية أن تقتفي أثر هذا الرسول العظيم، وتستضيء بمبادئه النيرة، وتحتدي بمسيرته الظافرة، بها تتجنب ويلات الحقد، وشقاء الظلم والانتقام، الذي تقاسيه البشرية من جراء الحروب والغلوة.

^{٨٤} اليسابوري، صحيح مسلم، ج : ٣، ص: ٧٥٣١، الأذدي، سنن أبي داود، ج: ٣، ص: ٧٣.

^{٨٥} سورة التحل: ٦٢١-٨٢١.

^{٨٦} الطبراني، محمد بن جرير، تاريخ الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، دت، ج: ٢، ص: ١٦١.

قتل النساء والولدان والشيوخ في الحرب

لا يبيح الإسلام قتل النساء والولدان والشيوخ في الحرب إلا المقاتلة.^{٨٧} أخرج الإمام مسلم في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب عن عبد الله بن عمر أن امرأة وجدت في بعض معازи رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.^{٨٨}

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا باسم الله، وبِالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب الحسنين».^{٨٩}

وببناء على المستفاد من الحديثين فإنه لا يجوز في الإسلام قتل النساء والولدان والشيوخ في الحرب ولا غيرها ما لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قتلوا، قال ابن حجر: «وافق الجميع كما نقل بن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر».^{٩٠}

ول الحديث الذي رواه الأئمة عن رياح بن ربيع حين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رحلا، فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء. ف جاء فقال على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لقاتل».^{٩١}

وقوله صلى الله عليه وسلم «ما كانت هذه لقاتل» فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلتها وهذا قول الشافعي والköفريين، وقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال بن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قاتلها إذا قاتلت إلا أن باشرت القتل وقصدت إليه وهذا كذلك حكم الصيي المراهق.^{٩٢}

هذا وهناك حالات قد يختلط النساء والصبيان بالمقاتلين بحيث لا يمكن مقاتلتهم إلا بقتلهم، مما الحكم الشرعي فيهم؟

٨٧ المقاتلة: مفاجأة في المشاركة من الجانبين.

٨٨ النيسابوري، صحيح مسلم: ج: ٣، ص: ٤٦٣١، البخاري، صحيح البخاري: ج: ٣، ص: ٨٩٠١.

٨٩ الأزدي، سنن أبي داود: ج: ٣، ص: ٧٣، أبو بكر أهـد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقى، مجلس دائرة المعارف الناظمية الكائنة في الهند، الطبعة الأولى، ٤٤٣١، هـ، ج: ٩، ص: ٠٠٩.

٩٠ العسقلاني، فتح الباري، ج: ٦، ص: ٨٤١.

٩١ الأزدي، سنن أبي داود: ج: ٣، ص: ٣٥، ابن حيان، صحيح ابن حبان: ج: ١١، ص: ٢١١.

قال الشيخ الألباني بأن هذا الحديث صحيح. انظر. صحيح وضعيف سنن أبي داود محمد ناصر الدين الألباني، ج: ٦، ص: ٩٦١.

٩٢ العسقلاني، فتح الباري: ج: ٦، ص: ٨٤١.

يقول الإمام السرخسي رحمة الله تعالى: «ثم لا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها فكذلك لا يمتنع ذلك بكون الأسير فيها ولكنهم يقصدون المشركين بذلك لأنهم لو قدروا على التمييز فعلاً لزمهم ذلك فكذلك إذا قدروا على التمييز بالنسبة يلزمهم ذلك».^{٩٣}

ويجوز قتل كل من هؤلاء إذا كان ملكاً أو الشيخ الكبير إن كان ذا رأى يعين في الحرب كما أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عامر الأشعري على قتل «دريد بن الصمة»، وقد تجاوز المائة يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه وكان أصحابه يستعينون برأيه، والحديث في الصحيحين،^{٩٤} لأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب.

قال السرخسي: «لا تقتل الشيخ الكبير ومن به زمانة بهذه الصفة قالوا وهذا إذا كان لا يقاتل برأيه وأما إذا كان يقاتل برأيه ففي قتله كسر شوكتهم فلا بأس بذلك فإن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان ابن مائة وستين وقد عمى وكان ذا رأي في الحرب».^{٩٥}

قتل الراهب في الحرب

أما الراهب فلا يقتل في الحرب عند بعض الفقهاء مطلقاً، وعند الجمهور لا يقتل إذا كان في صومعته ولا يخلط مع الناس، ولكن إذا خلط مع الناس جائز قتله، لأن الناس يقتدون بهم، فهم يحتذون الناس على القتال فعلاً، وإن كانوا لا يحتذون على ذلك لا يقتلون. قال المرداوي الحنبلي في قتل الراهب: «وقيد بعض الأصحاب عدم قتل الراهب بشرط عدم مخالطة الناس فإن خالط قتل وإلا فلا والمذهب لا يقتل مطلقاً».^{٩٦}

ونقل الإمام السرخسي رأي الحنفية في المبسوط وإليك نصه: قال (أبو يوسف) وسألته (أبا حنيفة) عن أصحاب الصوامع والرهبان، فرأى قتلامهم حسناً، وفي السير الكبير مروي عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى أنهم لا يقتلون، وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وقيل لا خلاف في الحقيقة فإنهم

^{٩٣} السرخسي، المبسوط، ج: ٠١، ص: ٤٥.

^{٩٤} البخاري، صحيح البخاري: ج: ٤، ص: ١٧٥١ وصحيف مسلم: ج: ٤، ص: ٣٤٩١.

^{٩٥} السرخسي، المبسوط، ج: ٠١، ص: ٧٣١.

^{٩٦} المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، ج: ٤، ص: ٨٢١.

إن كانوا يخالطون الناس يقتلون عندهم جميعا لأن المقاتلة يصدرون عن رأيهم وهم الذين يحثونهم على قتال المسلمين وإن كانوا طينوا على أنفسهم الباب ولا يخالطون الناس أصلا فإنهم لا يقتلون لأنهم لا يقاتلون بالفعل ولا بالحت عليه.^{٩٧}

قطع الأشجار والزرع وقتل الحيوانات

قال تعالى: [مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرْكُتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ] ^{٩٨}، وقوله تعالى: [مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ] «ما» في محل نصب بـ«قطعتم»؛ كأنه قال: أي شيء قطعتم. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل على حصون بني النضير - وهي البويرة - حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد، أمر بقطع خيلهم وإحراقها، فشق ذلك عليهم فقالوا لهم يهود أهل الكتاب: يا محمد، ألسنت ترعم أنكنبي تزيد الصلاح، ألم من الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم. ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا.^{٩٩}

فرزلت الآية على هذا النزاع بدليل ما أخرجه الشيخان عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت «ما قطعتم من لينة» أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله.^{١٠٠} ومن هنا اتفق العلماء على جواز قطع الأشجار والزرع لو كانت هناك مصلحة للمسلمين أو مضره بالكافرين أثناء الحرب مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم المذكور آنفا.^{١٠١}

قال الكاساني: «ولا بأس بقطع أشجارهم المشمرة وغير المشمرة وإفساد زروعهم.. ولا بأس بإحرق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم ونصب المنجنيق عليهم...» ثم علل بما ذهب إليه قائلا: «ولأن كل ذلك من باب القتال

^{٩٧} السرخيسي، المبسوط، ج: ١، ص: ٧٣١.

^{٩٨} سورة الحشر: ٥.

^{٩٩} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: ٨١، ص: ٦.

^{١٠٠} البخاري، صحيح البخاري: ج: ٤، ص: ٩٧٤١، النسابوري، صحيح مسلم: ج: ٣، ص: ٥٦٣١.

^{١٠١} الشافعي محمد بن إدريس، الإمام، دار المعرفة، بيروت، ج: ٤، ص: ٨٥٢، الكاساني، بداع الصنائع، ج: ٧، ص: ٠٠٠١، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن الحبلي، ج: ٤، ص: ٩٦٢.

لما فيه من قهر العدو وكتبهم وغيظهم ولأن حرمة الأموال لحرمة أرباها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم؟»^{١٠٢}.

فما الحكم فيما إذا تضرر المسلمين بقطع الأشجار والزرع؟ الجواب أنه لا يجوز إذا كان فيه ضرر بال المسلمين حاجتهم إلى الاستظلal أو الاستئثار به أو الأكل منه.^{١٠٣} قال الإمام القرطبي: ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا علم المسلمين أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يئسوا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة، وعليه يناظر أصحاب الشافعي، ابن العربي: وال الصحيح جواز ذلك. وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخل بني النضير له؛ ولكنّه قطع وحرق ليكون ذلك نكأة لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها.^{١٠٤}

الخاتمة

تم بحمد الله تعالى هذا البحث المتواضع الذي بين يديك بالشكل الذي وعدنا به في المقدمة، وبالتالي فقد توصل الباحثان حلال دراستهما إلى النتائج الآتية وهي: أولاً: أن الحرب في الإسلام تختلف من حيث المصدر والشروط والقواعد والأحكام عن الحرب في غير الإسلام، كما أنها تختلف عن غيرها من حيث الأساليب والوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق أهداف وغايات نبيلة، وقيم إنسانية، وأسس عادلة تستقيم بها حياة البشرية بكل أشكالها وأنواعها.

ثانياً: ليس من طبيعة الإسلام التشجيع على الحرب لأجل الانتقام وتفریغ الحقد، ولا يتمنى لقاء العدو ولكنه لا يجيز التولى بعد اللقاء، كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري بسنده عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال: «أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهם فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف»، ثم قال: «اللهم منزل الكتاب وبجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم»^{١٠٥}.

^{١٠٢} الكاساني، بذائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٠.

^{١٠٣} ابن قدامة، الكافي في فقه ابن النبيل، ج: ٤، ص: ٩٦٢.

^{١٠٤} القرطبي، الماجموع لأحكام القرآن، ج: ٨١، ص: ٦.

^{١٠٥} البخاري، صحيح البخاري: ج: ٣، ص: ١٠١١.

ثالثاً: هناك بواعث كثيرة على الحرب في الإسلام من أهمها حماية الدين وإزالة القوة المانعة لنشر دعوة التوحيد، سواء كانت قوة سياسية أو مالية أو عدوانية إلى أن يقوم المسلمون برفع راية التوحيد غير خائفين ولا متهدفين من قبل هذا أو ذاك، وعلى بركة الله سائرين.

رابعاً: وضع الإسلام نظماً سامية إنسانية وإسلامية كمبادئ أساسية لأخلاقية الحرب المشروعة مثل عدم جواز قتال النساء والصبيان ومن أشبههم كالرهبان والشيخ وغيرهم من في حكمهم من العجز والضعف وعدم القدرة على القتال. فقد جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا». ^{١٠٦} وهذا تبين لنا جلياً أن الحرب وسيلة ضرورية في أوقات معينة لحفظ أهداف الحياة وضمان استمرار وترسيخ نظام العدل والفضيلة على وجه الأرض، لذلك فإن الحرب لا تكون واجباً ولا أمراً ضرورياً إذا اختفت هذه الدواعي، وتواترت ظواهر البغي والفساد والضلال.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن منظور الافريقي جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٣. الرازى محمد بن عمر فخر الدين، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٤. ابن همام الدين كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت. د.ت.
٥. أبو الليث السمرقدي محمد بن أبي أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. ٢٠٠٠.
٦. الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
٧. العسقلاني أحمد بن على بن حجر، فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢.
٨. الدمياطي السيد البكري بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢.
٩. الشروانى عبد الحميد، حواشى الشروانى، دار الفكر، بيروت. د.ت.
١٠. العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم، الناج والإكليل، دار الفكر، بيروت،
الطبعة الثانية، ١٩٩٦.
١١. النفراوى أحمد بن غنيم بن سالم المالكى، الفواكه الدوائى، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٢. الأزهري صالح عبد السميم الآبى، الشمر الدانى فى تعریف المعانى شرح رسالة القبروانى،
المكتبة الثقافية، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
١٣. البهوتى منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن
محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
١٤. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المبدع، المكتب
الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
١٥. الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق،
الطبعة الرابعة، ١٩٩٨.
١٦. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية

السعودية، د.ت.

١٧. أبو شريعة إسماعيل إبراهيم محمد، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، د.ت.
١٨. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢.
١٩. النيسابوري مسلم بن الحاج القشيري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.
٢٠. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
٢١. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤.
٢٢. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني، تحقيق محمد عبد الوهاب فائد/ عبد القادر أحمد عطار، مكتبة القاهرة، د.ت.
٢٣. الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوس، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٢٤. أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
٢٥. الأردي سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨.
٢٦. المغنى على بن أبي بكر بن عبد الحليل، بداية المبتدى في فروع الفقه الحنفي، مطبعة محمد على صبيح، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
٢٧. الزيلعي عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية، دار الحديث، مصر، د.ت.
٢٨. الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
٢٩. الشوكاني محمد بن غلي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.
٣٠. الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩.

٣١. المرداوي علاء الدين أبو الحسين بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد أحمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . د. ت.
٣٢. البخاري محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الصغير، دار الوعي - مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت.
٣٣. القرطبي محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٩، هـ.
٣٤. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠، هـ.
٣٥. ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ،البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق محمد عبد العزيز النجحلي ،دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، د. ت.
٣٦. القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنباري ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البздوي ،دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
٣٧. ابن قدامة عبد الله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الخامسة، د. ت.
٣٨. الطبرى محمد بن حمیر، تاريخ الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، د. ت.
٣٩. السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، هـ.
٤٠. الشافعى محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، هـ.

١٤ . The New Encyclopedia Britannica, 15th Edition.

http://www.aljazeera.net/programs/no_limits/articles/1-12-1/1/2002.htm#L5 ٤٢.

Retrieved on: 05-01-2012